



الاتّحاد الدُولِي للاِتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية
(فاسخ مباشر رقم +41 22 730 57 85)

27 أغسٽس 2010

النَّشْرَة الإِدارِيَّة
CACE/518

إِلَى إِدَارَاتِ الدُولِ الأَعْضَاءِ فِي الاتّحادِ وَأَعْضَاءِ قَطَاعِ الاتِّصالِ الرَّادِيوِيِّ وَالْمُنْتَسِبِينِ إِلَيْهِ،
الْمُشَارِكِينِ فِي أَعْمَالِ لَجْنَةِ الْدِرَاسَاتِ 5 لِلْاتِّصالِ الرَّادِيوِيِّ
وَلَلَجْنَةِ الْخَاصَّةِ الْمَعْنِيَّةِ بِالْمَسَائِلِ التَّنْظِيمِيَّةِ وَالْإِجْرَاءِيَّةِ

المَوْضُوعُ: اجْتِمَاعُ لَجْنَةِ الْدِرَاسَاتِ 5 (خَدْمَاتِ الْأَرْضِ)،
جَنِيف، 22-23 نُوفِمْبر 2010

1 مقدمة

نُتَشَرِّفُ بِالْإِعْلَانِ فِي هَذِهِ النَّشْرَةِ الإِدارِيَّةِ عَنْ عَقْدِ اجْتِمَاعٍ لِلَّجْنَةِ الْدِرَاسَاتِ 5 التَّابِعةِ لِقَطَاعِ الاتِّصالِ الرَّادِيوِيِّ فِي الاتّحادِ،
فِي جَنِيفِ مِنْ 22 إِلَى 23 نُوفِمْبر 2010، عَقبِ اجْتِمَاعَاتِ فَرَقِ الْعَمَلِ 5A وَ5B وَ5C (انْظُرِ الرِّسَالَةِ الْمُعْمَمَةَ [\(5/LCCE/21\)](#)).
وَسُيُعَدُّ اجْتِمَاعُ لَجْنَةِ الْدِرَاسَاتِ فِي مَقْرَبِ الاتّحادِ بِجَنِيفٍ. وَسُتُعَقَّدُ جَلْسَةُ الافتتاحِ السَّاعَةُ 09:30.

2 برنامج الاجتماع

بِرْدُ مَشْرُوعِ جَدُولِ أَعْمَالِ لَجْنَةِ الْدِرَاسَاتِ 5 فِي الْمَلْحَقِ 1.
وَلِلَّاطِلَاعِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْمَكْلَفَةِ بِهَا لَجْنَةِ الْدِرَاسَاتِ 5، انْظُرِ المَوْقِعَ:

<http://www.itu.int/publ/R-QUE-SG05/en>

1.2 اعْتِمَادُ مَشَارِيعِ التَّوْصِيَّاتِ فِي اجْتِمَاعِ لَجْنَةِ الْدِرَاسَاتِ (الفَقْرَةُ 2.2.10 مِنِ الْقَرْارِ ITU-R 1-5)
يَقْتَرَحُ اعْتِمَادُ 8 مَشَارِيعِ تَوْصِيَّاتٍ جَدِيدَةٍ وَمَرَاجِعَةٍ فِي اجْتِمَاعِ لَجْنَةِ الْدِرَاسَاتِ 5. وَوَفَقاً لِلفَقْرَةِ 2.2.2.10 مِنِ الْقَرْارِ ITU-R 1-5
تَرَدُّ عَنَاوِينِ وَمُلْخَصَاتِ مَشَارِيعِ التَّوْصِيَّاتِ الْجَدِيدَةِ وَالْمَرَاجِعَةِ فِي الْمَلْحَقِ 2.

2.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات بالمراسلة (الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5)

يتعلق الإجراء الوارد في الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5 بمشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي لا ترد بصفة خاصة في جدول أعمال لجنة الدراسات.

وفقاً لهذا الإجراء، سوف تُعرض على لجنة الدراسات مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي يتم إعدادها أثناء اجتماعات فرق العمل 5A و 5B و 5C و 5D التي تعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرة. وبعد النظر في تلك المشاريع، يجوز للجنة الدراسات أن تقرر التماس اعتماد مشاريع التوصيات بالمراسلة. وفي هذه الحالات، قد تقرر لجنة الدراسات أيضاً تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت (PSAA) لمشروع التوصية، وهو إجراء المنصوص عليه في الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5 (انظر أيضاً الفقرة 3.2 أدناه).

وعملأً بأحكام الفقرة 25.2 من القرار ITU-R 1-5، يحتوي الملحق 3 بهذه النشرة على قائمة بالموضوعات التي ستتناولها اجتماعات فرق العمل التي ستعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات والتي قد تُعد لها مشاريع توصيات.

3.2 قرار بشأن إجراء الموافقة

تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع، الإجراء الذي يُتبع للحصول على الموافقة لكل مشروع توصية وفقاً للفقرة 3.4.10 من القرار ITU-R 1-5. ويمكن الحصول على الموافقة عن طريق عرض مشروع توصية على جمعية الاتصالات الراديوية المقبلة، أو عن طريق مشاوراة الدول الأعضاء، كما قد تقرر لجنة الدراسات استخدام إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت الذي يرد وصفه في الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5.

3 المساهمات

تعالج المساهمات المقدمة استجابةً لأعمال لجنة الدراسات 5 وفقاً للأحكام الواردة في القرار ITU-R 1-5 وتنشر في العنوان <http://www.itu.int/md/r07-SG05-c/en>. وآخر مهلة لتلقي المساهمات هو يوم الإثنين 15 نوفمبر 2010، الساعة 16:00 بالتوقيت UTC. ولا تُقبل المساهمات التي تصل بعد هذا الموعد. وينص القرار ITU-R 1-5 على أن المساهمات التي لا تتتوفر للمشاركين وقت افتتاح الاجتماع لا يُنظر فيها.

ويرجى من المساهمين تقديم المساهمات بالبريد الإلكتروني على العنوان:

rsg5@itu.int

وينبغي كذلك إرسال نسخة إلى رئيس لجنة الدراسات 5 ونوابه. والعناوين ذات الصلة موجودة في الموقع:

http://www.itu.int/cgi-bin/htsh/compass/cvc.param.sh?acvty_code=sg5

4 متطلبات المشاركة/التأشيرة

سيجري تسجيل المندوبين/المشاركين على الخط عبر موقع قطاع الاتصالات الراديوية على شبكة الويب. وقد طلب من كل دولة عضو/عضو قطاع/عضو منتب تسمية جهة اتصال مسؤولة عن معالجة طلبات التسجيل نيابة عن إدارتها/منظمتها. وينبغي للأفراد الذين يرغبون في الحصول على الاتصال المباشر بجهة الاتصال المعنية بجميع أنشطة لجان الدراسات نيابة عن الكيان الذي يتمون إليه مباشرةً. وترت قائمة جهات الاتصال وتفاصيل متطلبات الحصول على التأشيرة في صفحة الاستقبال الخاصة بالمعلومات الموجهة إلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وتسجيل المندوبين على شبكة الويب:

<http://www.itu.int/ITU-R/go/delegate-reg-info/en>

وسيفتح مكتب تسجيل المندوبين أبوابه في تمام الساعة 08:30 في اليوم الأول من الاجتماع عند مدخل مبنى مونريان. ويرجى ملاحظة أنه لا بد من تقديم تأكيد التسجيل الذي أرسل إلى كل مندوب/مشارك بالبريد الإلكتروني بالإضافة إلى صورة شخصية، لكي يتسعى تسلم بطاقة الهوية.

وتتاح المعلومات الخاصة بحجز الفندق لل الاجتماعات التي تعقد في جنيف على العنوان التالي: <http://www.itu.int/travel/index.html>

فاليري تيموفيف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: 3

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5
- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية ونوابهم
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد، ومدير مكتب تقدير الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق 1

مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

(جنيف، 22-23 نوفمبر 2010)

افتتاح الاجتماع	1
إقرار جدول الأعمال	2
تعيين المقرر	3
إقرار المحضر الموجز للاجتماع السابق (الوثيقة 5/197)	4
النظر في نوافذ فرق العمل	5
فرقة العمل 5A	1.5
فرقة العمل 5B	2.5
فرقة العمل 5C	3.5
فرقة العمل 5D	4.5
النظر في نوافذ أخرى (إن وجدت)	6
حالة الكتبيات والمسائل والتوصيات والتقارير والأراء والقرارات والمقررات	7
الاتصال مع لجان الدراسات الأخرى ولجنة تنسيق المفردات والمنظمات الدولية	8
جدول الاجتماعات	9
ما يستجد من أعمال	10

أ. هاشيموتو

رئيس لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

الملحق 2

عناوين وملخصات مشاريع التوصيات الجديدة والمراجعة المقترح اعتمادها في اجتماع جنة الدراسات 5

الوثيقة 5/201

مشروع التوصية الجديدة [ITU-R M.[LMS.PPDR.UHF]

ترتيبات الترددات الخاصة بأنظمة الاتصالات الراديوية للحماية العامة و عمليات الإغاثة أو قات الكوارث في نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF) طبقاً للقرار 646 (WRC-03)

تقدم هذه التوصية توجيهات بشأن ترتيبات الترددات الخاصة بالاتصالات الراديوية للحماية العامة وعمليات الإغاثة أو قات الكوارث في بعض المناطق في نطاقات التردد دون 1 GHz المحددة في القرار (WRC-03) 646. وتتناول التوصية حالياً ترتيبات في نطاق الترددات MHz 470-380 في بعض بلدان الإقليم 1 والمناطق 1 MHz 806-746 MHz 869-806 MHz 869-851/824-806 MHz في الإقليم 2 والمناطق 3 طبقاً للقرارات 53 و 55 ITU-R الصادرين عن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2007 والقرارات 644 (Rev.WRC-07) و 646 (WRC-03) و 647 (WRC-07).

الوثيقة 5/202

مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1652

ال اختيار الدينامي للتردد في أنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المخلية الراديوية لأغراض حماية خدمة الاستدلال الراديوي في النطاق 5 GHz

تضمن هذه المراجعة حذف النصوص أو المعلومات القديمة التي تكرر أحكام لوائح الراديو ذات الصلة وتحديث صياغي للنص بحيث يعكس الدراسات الأخيرة التي قام بها قطاع الاتصالات الراديوية.

الوثيقة 5/204(Rev.1)

مشروع التوصية الجديدة [ITU-R F.[HAPS CHAR]

الخصائص التقنية والتشغيلية لوصلات البوابات في الخدمة الثابتة التي تستعمل محطات منصات عالية الارتفاع في النطاق 850-5 075 MHz لاستعمالها في دراسات التقاسم

تخدم هذه التوصية الخصائص التقنية والتشغيلية لوصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في الخدمة الثابتة في النطاق 850-5 075 MHz. والغرض منها هو تزويد الإدارات بمعلومات عن وصلات بوابات المحطات HAPS لاستعمالها في دراسات التقاسم مع الأنماط التقليدية لأنظمة الخدمة الثابتة ومع أنظمة وشبكات خدمات أخرى عاملة في النطاق المذكور أعلى وفي النطاقات المجاورة. ويمكن أيضاً الإطلاق في هذه الوثيقة على معلومات بشأن العلاقة بين وصلات البوابات ووصلات المستعمل.

الوثيقة 5/205(Rev.1)

مشروع مراجعة التوصية 1 F.1107

التحليل الاحتمالي لحساب التداخلات على الخدمة الثابتة من سواتل تشغل المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض

تتضمن هذه المراجعة إلغاء الملحق 1 بشأن طريقة وضع معايير التقاسم لأنظمة الخدمة الثابتة التماضية وما يترتب على ذلك من تغييرات وإضافة مجال التطبيق وتحديث المعلومات الواردة في النص.

الوثيقة 5/206(Rev.1)

مشروع مراجعة التوصية 2 F.1191

عرض النطاقات والإرسالات غير المطلوبة لأنظمة الخدمة الثابتة الرقمية

- تتضمن هذه المراجعة ما يلي:
- إضافة مجال التطبيق؛
 - إزالة النص الذي يكرر أو يشير بالإضافة إلى لوائح الراديو؛
 - إضافة مفهوم المجال الهامشي وال المجال خارج النطاق استناداً إلى لوائح الراديو؛
 - مراجعة وإعادة ترتيب الفقرات في أقسام إذ تتضمن في اعتبارها وإذ تدرك وإذ تلاحظ وتوصي، بما في ذلك الملاحظات المصاحبة؛
 - تحدث المعلومات القديمة الأخرى الواردة في النص.

الوثيقة 5/208(Rev.1)

مشروع مراجعة التوصية 4 F.1764

منهجية تقييم التداخل من أنظمة الخدمة الثابتة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) على الأنظمة اللاسلكية الثابتة في النطاقات فوق 3 GHz

الغرض من هذه المراجعة هو توضيح أن التوصية لا تنطبق إلا على وصلات مستعملة محطات المنصات عالية الارتفاع ومستعاضة عن المصطلح "الترحيل الراديوي" بالمصطلح "لا سلكية ثابتة" وحذف المعلومات المتعلقة بالأنظمة التماضية ونقل المعلومات بشأن نطاقات التردد إلى القسم إذ تتضمن في اعتبارها وبالتالي حذف قسم إذ تدرك.

[الوثيقة 5/209\(Rev.1\)](#)

مشروع مراجعة التوصية 4 ITU-R F.758

اعتبارات متعلقة بوضع معايير التقاسم بين الخدمة الثابتة والخدمات الأخرى

تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- مراجعة مجال التطبيق؛
- تنقية النص في قسمى إذ تoccus في اعتبارها وإذ تلاحظ.

[الوثيقة 5/213](#)

مشروع مراجعة التوصية 9 ITU-R M.1457

المواصفات التفصيلية للسطح البينية الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000)

الغرض من هذا التعديل على التوصية 9 ITU-R M.1457 هو تحديث التكنولوجيات الموصفة للمكون الأرضي من الاتصالات 2000-IMT. وتشمل التغييرات الرئيسية إضافة قدرات معززة لبعض السطوح البينية الراديوية مع بعض التغييرات الناتجة لاستعراض أجزاء النص فضلاً عن المواصفات الأساسية العالمية.

الملحق 3

الموضوعات التي ستناولها اجتماعات فرق العمل 5A و 5B و 5D و 5C التي ستعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات 5 والتي قد تعدد مشاريع توصيات

فرق العمل 5A

مشروع أولي لتوصية جديدة [ITU-R M.[WAS.QOS] - متطلبات وأهداف الأداء والتيسير لأنظمة النفاذ اللاسلكي ([الملحق 8 بالوثيقة 5A/513](#)).]

مشروع أولي لتوصية جديدة - أنظمة النقل الذكية (ITS) - مبادئ توجيهية وأهداف ([الملحق 12 بالوثيقة 5A/513](#)).]

مشروع أولي لتوصية جديدة [ITU-R M.[LMS.WASN] - الأهداف والمتطلبات [الأساسية] لأنظمة النفاذ اللاسلكي المتنقلة من أجل الاتصالات لعدد كبير من المassisis واسعة و/أو أجهزة التشغيل الآلي الشمولية المنتشرة عبر مناطق واسعة في الخدمة المتنقلة البرية ([الملحق 15 بالوثيقة 5A/513](#)).

مشروع أولي لتوصية جديدة [ITU-R [LMS.MGWS1] - الأنظمة اللاسلكية متعددة الغيغابايت في الترددات حول 60 GHz ([الملحق 17 بالوثيقة 5A/513](#)).

فرق العمل 5B

مشروع أولي لمراجعة التوصية 3- ITU-R M.1177 - تقنيات قياس البث غير المطلوب لأنظمة الراديوية ([الملحق 15 بالوثيقة 5B/532](#)).

مشروع أولي لتوصية جديدة [ITU-R M.[13,25 to 13,4 GHz ARNS RADARS] - خصائص ومعايير الحماية للرادارات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) في نطاق الترددات 13,40-13,25 GHz ([الملحق 16 بالوثيقة 5B/532](#)).

مشروع أولي لتقرير/توصية [ITU-R M.[MMSI] - نظام مستقبلي لترقيم هويات الخدمة المتنقلة البحرية ([الملحق 17 بالوثيقة 5B/532](#)).

مشروع أولي لتقرير جديد/توصية جديدة [ITU-R M.[MAN-OVERBOARD-SYSTEM] - تصميم واستعمال أنظمة وأجهزة الإبلاغ عن "سقوط رجل من على سطح السفينة في البحر" ([الملحق 18 بالوثيقة 5B/532](#)).

وثيقة عمل صوب مشروع تقرير جديد/توصية جديدة [ITU-R M.[CCIS] - نظام تعرف هوية الحاويات والمحتجيات (CCIS) ([الوثيقة 5B/467](#) و [الملحق 16 بالوثيقة 5B/417](#)).

فرقة العمل 5C

مشروع أولي لتوصية جديدة ITU-R F.[92-95 GHz] - ترتيبات قنوات التردد الراديوية لأنظمة الخدمة الثابتة العاملة في النطاق 95-92 GHz ([الملحق 6 بالوثيقة 5C/390](#)).

مشروع أولي لتوصية جديدة ITU-R F.[HAPS GATEWAY] - تقسيم التداخل من وصلات بوابات المنصات عالية الارتفاع على الأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في مدى الترددات 850 MHz 7 025-5 MHz 7 075 ([الملحق 7 بالوثيقة 5C/390](#)).

مشروع أولي لتوصية جديدة ITU-R F.[HAPS MODELLING] - نمذجة تحليل التداخل من أجل التقاسم بين وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع والخدمات الحالية العاملة في مدى الترددات 850 MHz 7 075-5 MHz 7 025 ([الملحق 8 بالوثيقة 5C/390](#)).

مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R F.637-3 - ترتيبات قنوات التردد الراديوية لأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في التردد 23 GHz ([الملحق 9 بالوثيقة 5C/390](#)).

مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R F.1096 - طائق حساب التداخل في اتجاه خط البصر على الأنظمة اللاسلكية الثابتة لرعاة الانتشار الناجم عن الأرضي المحيطة ([الملحق 10 بالوثيقة 5C/390](#)).

مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R F.1336-2 - مخاطبات الإشعاع المرجعية لهوائيات شاملة الاتجاه وقطاعية وهوائيات أخرى في أنظمة من النمط إلى عدة نقاط لاستخدامها في دراسات التقاسم في مدى الترددات من 1 إلى 70 GHz تقريباً ([الملحق 11 بالوثيقة 5C/390](#)).

فرقة العمل 5D

وثيقة عمل صوب مشروع أولي لتوصية جديدة ITU-R M.[IMT.MITIGATION] - تقنيات مصممة لزيادة احتمالات التقاسم بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 3,6-3,4 ([الملحق 7.4 بالوثيقة 5D/790](#)).

وثيقة عمل صوب المراجعة 4 للتوصية ITU-R M.1580-3 - الخصائص التنوعية للبث غير المرغوب فيه للمحطات القاعدة التي تستعمل السطوح البنية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000) ([الملحق 15.5 بالوثيقة 5D/790](#)).

وثيقة عمل صوب المراجعة 4 للتوصية ITU-R M.1581-3 - الخصائص التنوعية للبث غير المرغوب فيه للمحطات المتنقلة التي تستعمل السطوح البنية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000) ([الملحق 16.5 بالوثيقة 5D/790](#)).